

القياس الأصولي وقياس الأصول (دراسة أصولية تطبيقية)

أ.م.د. محمد جاسم محمد

الباحث عكاب يوسف زغير

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ونبيه الامين محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

أما بعد: فهذا بحث أصولي في الكشف عن القياس الاصولي وقياس الاصول، يتبين فيه معنى القياسين والامثلة عليهما والفوارق التي بينهما، علماً أنه لم يوجد في ذلك دراسة مستقلة مفردة تتناول الكلام على قياس الأصول بل مفرداته منتشرة ومتناثرة في كتب الأصول فجمعت لتكون مرجعاً وعوناً في معرفة هذا القياس الذي يلتقي في دلالاته مع علم المقاصد؛ لأنه يبني على مجموع الأدلة فيأخذ حكماً قطعياً له سمة مقاصدية تحصل للمتأمل من جراء النظر في نصوص الشريعة وتأمل مراد الشارع فيها .

خطة البحث: أما خطة البحث فقد قُسم هذا البحث على مقدمةٍ ومبحثين وخاتمة، تناول المبحث الأول القياس الأصولي وتعريفه وأركانه وشروطه وحججه وموانع وقوعه. وتضمن المبحث الثاني قياس الاصول وتعريفه واثره في النسخ والترجيح وما الى ذلك، ثم ختم بنماذج تطبيقية لقياس الاصول.

المبحث الاول- القياس الاصولي

إن القياس هو نوع من أنواع الاجتهاد وليس هو الاجتهاد^(١) وهو من الادلة المتفق عليها بين جمهور علماء المسلمين ولم يخالف في حجته الا القليل سنذكرهم بعد ذكر ماهية القياس وضوابطه ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب.

المطلب الاول- تعريف القياس وأركانه وشروطه

أولاً: تعريف القياس في اللغة والاصطلاح.

١- القياس لغة: هو التقدير، يقال: قست الشيء بالشيء: قدرته على مثاله^(٢).

٢- القياس اصطلاحاً: وقد عرف الأصوليون القياس بتعريفات منها: هو ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه^(٣). وقيل: هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بإثبات صفة أو نفيها^(٤). وقيل هو: الاستواء بين الفرع والاصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل^(٥).

ثانياً: أركانه: جمهور العلماء على أن أركان القياس أربعة وهي^(٦):

الركن الاول: الأصل؛ وهو الواقعة التي يقصد تعدية حكمها إلى الفرع وهو النص^(٧). ولما كان "أصل كل شيء ما يتوقف عليه تحقق ذلك الشيء، والقياس يتوقف على كل من هذه الثلاثة^(٨):"

● النص .

● ومحل النص وهو العين.

● أو الفعل الذي تعلق به حكم النص .

والنزاع في هذا لفظي^(٩). قال شيخ الاسلام: الأصل يقع على الجميع، فيقع الأصل على محل الحكم المشبه به عند الفقهاء وهو الخمر، ويقع على دليل الحكم وهو في قوله تعالى: {فاجتنبوه} ، ويقع على نفس الحكم الذي في الأصل كالتحريم^(١٠).

الركن الثاني: الفرع؛ وهي الواقعة المتنازع في حكمها نفياً وإثباتاً.

الركن الثالث: العلة: "هي الوصف أو المعنى الجامع المشترك بين الأصل والفرع الذي باعتباره صحت تعدية الحكم"^(١١). وقيل هي: مجرد أمانة وعلامة نصبها الشارع دليلاً يستدل بها المجتهد على وجدان الحكم". وهذه قيود وضعت للرد على المعتزلة الذين عرفوا العلة بانها المؤثر في الحكم. بناء على قاعدتهم في التحسين والتقيح العقليين^(١٢). والعلة اما ان تكون منصوطة أو مستنبطة^(١٣). "وخالف فيه بشر المريسي^(١٤) والشريف المرتضى^(١٥) فزعم أنه لا يقاس على أصل حتى يدل نص على عين علة ذلك الحكم، أو انعقد الإجماع على كون حكمه معللاً"^(١٦).

الركن الرابع : الحكم هو قضاء الشرع المستفاد من خطابه أو إخباره الوضعي^(١٧). وليس حكم الفرع من أركان القياس؛ بل هو الثمرة، "فإذا تم القياس أنتج حكم الفرع"^(١٨).

ثالثاً: شروطه:

١- شرط الأصل: أن لا يكون فرعاً لدليل آخر، وإليه ذهب الجمهور، وخالف في ذلك بعض الحنابلة، والمعتزلة فأجازوه^(١٩).

٢- شروط حكم الأصل: اشترط الأصوليون لحكم الأصل شروطاً هي:

١- أن يكون الحكم الذي أريد تعديته إلى الفرع ثابتاً في الأصل.

٢- أن يكون الحكم شرعياً ليخرج الحكم العقلي واللغوي.

٣- أن يكون الطريق إلى معرفته سمعياً^(٢٠)، لأن ما ليس طريقه سمعي لا يكون حكماً شرعياً.

٤- أن يكون الحكم ثابتاً بالنص وهو الكتاب والسنة ويعرف حكمه بالنص والظاهر والعموم، فأما ما عرف الحكم منه بالمفهوم والفحوى فهل يجوز القياس عليه؟ فإنهم اختلفوا بما ثبت بمفهوم الموافقة أو المخالفة^(٢١)، بالإجماع^(٢٢). قال الزركشي: لم يتعرضوا له، ويتجه أن يقال: إن قلنا: إن حكمها حكم النطق فواضح، وإن قلنا: إنه كالقياس فيلحق به^(٢٣).

٥- أن يكون الحكم عملياً^(٢٤) غير مخصوص بدليل آخر، وغير معدول عن سنن القياس فلا تكن العلة قاصرة^(٢٥)، عند الحنفية وفيها تفصيل عند الجمهور.

٦- وان يكون الحكم معللاً^(٢٦).

٣- شروط العلة الجامعة: أن تكون وصفا ظاهرا منضبطا(٢٧) مناسبة متعديا معتبرا. والوصف: الوصف قد يكون معقولا كالرضا والسخط، وقد يكون محسوسا كالقتل والسرقه، وقد يكون عرفيا كالحسن والقبح(٢٨)، ومعنى ظاهرا منضبطا: ان تكون جلية عارية عن الاضطراب.

٤- شروط الفرع: ثبوت علة الاصل فيه، وان لا يكون منصوصا عليه، وان لا يؤدي القياس الى صيرورته متقدما على الاصل في الثبوت.

٥- التعليل بالحكمة: فيها ثلاثة أقوال(٢٩):

الاول: ذهب جمهور العلماء إلى منع التعليل بالحكمة المجردة عن الضابط(٣٠).

الثاني: الجواز مطلقا؛ وهو رأي الغزالي(٣١) والرازي(٣٢) والطوفي(٣٣).

الثالث التفصيل: وهو جواز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها وهم الأمدى(٣٤) وابن السبكي(٣٥). والمجد شيخ الاسلام(٣٦).

المطلب الثاني- موانع القياس: ليس كل نص يمكن القياس عليه بل هناك جملة من الموانع اذا اعتبرت فان القياس يكون فيما عداها. فرب شيء يمنع فيه جريان القياس وامتناعه في أمرين وأمور(٣٧).

وهنا نذكر "جملة ما يمتنع القياس في الأصول خمسة أنواع"(٣٨):

١- تخصيص غيره بالذكر وإفراده بالحكم خصوصا، كقوله تعالى: {خالصة لك من دون المؤمنين}(٣٩) وذلك في النكاح بلفظ الهبة أو بلا مهر أصلا. فإن "التعليل قد يمتنع بنص الشارع على وجوب الاقتصار وإن كان لولا النص أمكن التعليل"(٤٠). "لأنه لو لم يخصه لعقلت الأمة مساواتها له فيه"(٤١). وكذلك قوله - عليه السلام - لأبي بردة: «ولن تجزئ عن أحد بعدك»(٤٢). "فمهما مَنَعْنَا نص من القياس امتنعنا"(٤٣).

٢- تخصيص مكان بحكم مخصوص كقوله صلى الله عليه وسلم في مكة: «أحلت لي ساعة من نهار، ولا تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي»(٤٤).

٣- تخصيص حال من أحوال الإنسان كتخصيص حال الضرورة بإباحة الميتة.

٤- وقوع التعليل في جنس من الأحكام في بعض المواضع تخصيصا به وحده، كتعليل الأيمان في القسامة لا يقاس عليها التهمة في قتل البهيمة.

٥- الرخص كالمسح على الخفين لا يقاس عليه المسح على البرقع والقفازين، وكالاستنجاء لا يقاس عليه أثر النجاسة على الثوب.

فهذه الخمسة لا يجوز عليها القياس. قال الاستاذ ابو منصور(٤٥): وأما في المخصوص من العام، فإن كان المعنى يوجد في غيره جاز القياس عليه، كالأمة في تنصيف حدها قيس عليها العبد بعلة الرق. وإن لم يكن ثم

معنى لم يجز؛ كإيجاب الغرة^(٤٦) في الجنين، لا يقاس عليه الملفوف^(٤٧). وذكر السرخسي^(٤٨) خمسة^(٤٩) شروط لاعتبار القياس:

أحدها: أن لا يكون حكم الأصل مخصوصا به بنص آخر .

والثاني : أن لا يكون معدولا به عن القياس .يعني ان لا تكون العلة قاصرة^(٥٠) .

مذهب أصحاب الشافعي، جواز القياس على ما عدل به عن سنن القياس^(٥١) .

قال الغزالي: أن هذا الكلام مجمل يحتاج إلى تفصيل، وذكر تفصيله وأطال فيه^(٥٢) . فقال الطوفي^(٥٣) : "ذلك التطويل مستغنى عنه بأن يقال: ما عدل به عن سنن القياس إن لم يعقل معناه يصلح أن يكون مقصودا للشارع لكونه مناسبا لتحصيل مصلحة، أو دفع مفسدة، ووجد ذلك المعنى في محل آخر، وغلب على ظن المجتهد جواز القياس، فلا مانع منه"^(٥٤) .

والثالث : أن لا يكون التعليل للحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه ؛حتى يتعدى به إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه -يعني ثبوت علة الاصل في الفرع^(٥٥) .

والرابع : أن يبقى الحكم في المنصوص بعد التعليل على ما كان قبله .

والخامس^(٥٦) : أن لا يكون التعليل متضمنا لإبطال شيء من ألفاظ المنصوص"^(٥٧) .

وفيما مر يعلم ان شروط تحقق القياس المعتبر هو مجموعة شروط مترتبة على اركان القياس: فمنها ما يرجع الى الاصل وهو الدليل. ومنها ما يرجع الى حكم الاصل. ومنها ما يرجع الى الفرع. ومنها ما يرجع الى العلة الجامعة.

المطلب الثالث- حجية القياس: القياس عند عامة الفقهاء والمتكلمين حجة من حجج الشرع , يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل في الواقعة^(٥٨) . وقد ذهب الى نفيه كل من النظام من المعتزلة^(٥٩) , والامامية^(٦٠) والإباضية , والأزارقة, ومعظم فرق الخوارج إلا النجدات منهم فإنهم اعترفوا بأطراف من القياس, والغلاة من الحشوية^(٦١) , والظاهرية^{٦٢} .

أدلة الجمهور على حجية القياس

لقد احتج الجمهور لحجية القياس بأدلة من الكتاب, والسنة , والاجماع .

أ- الأدلة من الكتاب

١- قوله تعالى: {فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ} ^(٦٣). وجه الاستدلال: لقد نص الله على وجوب الجزاء من النعم في المقتول من الصيد ولم ينص على ما يعتبر من المماثلة فكان ما نص عليه أنه من النعم لا إجتهد فيه وكان المرجع في الوجه الذي به تعلم مماثلته فيه لا طريق له غير الاجتهاد والاعتبار.

٢- قوله تعالى: { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ }^(٦٤). وجه الدلالة: أن الاعتبار في اللغة هو: رد حكم الشيء إلى نظيره , ومنه يسمى الاصل الذي يرد إليه النظائر عبرة، ومن ذلك قوله تعالى { إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ }^(٦٥) والرجل يقول: اعتبرت هذا الثوب بهذا الثوب أي سويته به في التقدير، وهذا هو حد القياس، فظهر أنه مأمور به بهذا النص. وقيل الاعتبار: التبيين ومنه قوله تعالى: { أَفَتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ }^(٦٦). أي تبيينون، والتبيين الذي يكون مضافا إلينا هو إعمال الرأي في معنى المنصوص ليتبين به الحكم في نظيره .

١- قوله تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ }^(٦٧). وجه الدلالة: ان الاستنباط: هو "استخراج الماء من العين من قولهم: نبط الماء إذا خرج من منبعه. وفي اصطلاحا: استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن، وقوة القرينة"^(٦٨). ويكون بالاجتهاد بالرأي .

أما أولي الامر: فهم العلماء على أقرب الاقوال . والاستنباط "يكون إما لتعدية حكم المنصوص الى نظائره وهو عين القياس. أو ليحصل به طمأنينة القلب، والطمأنينة إنما تحصل بالوقوف على المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنصوص"^(٦٩) .

٤- { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ }^(٧٠). وجه الدلالة: أن المراد بالرد الى الكتاب والسنة: "المراد هو الأمر بالرد إلى الكتاب والسنة بطريق التأمل فيما هو مثل ذلك الشيء من المنصوص وإنما تعرف هذه المماثلة بإعمال الرأي وطلب المعنى فيه"^(٧١) .

"هو الرد إليهما بطريق التأمل فيما هو مثل ذلك الشيء من المنصوص، وتعرف هذه المماثلة بإعمال الرأي وطلب المعنى فيه". "وظاهره يقتضي أن التنازع واقع في غير المنصوص عليه، إذ كانت العادة أن التنازع والاختلاف بين المسلمين لا يقعان في المذكور بعينه. فإنه أمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله تعالى وإلى رسوله ﷺ في حياته، وسنته بعد وفاته. والرد إلى الكتاب والسنة إنما هو باستخراج حكمه منه بالاجتهاد والنظر"^(٧٢). وهو اعمال القياس.

ب- الأدلة من السنة: لقد وردت أخبار كثيرة تدل على عمل الرسول ﷺ بالقياس وارشاد اليه كما علمنا أحكام الشرع، ومعلوم أنه ما علمنا ذلك، لنعمل به في غياب النصوص، عند الوقائع المستجدة، ومن هذه الاخبار:

١- عن ابن عباس ؓ، أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكننت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»^(٧٣).

٢- عن عبد الله بن الزبير ؓ قال: جاء رجل من خثعم إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزى عنه قال نعم قال فحج عنه)^(٧٤).

وجه الدلالة: الحق رسول الله ﷺ الحج في حق الشيخ الفاني بالحقوق المالية وأشار الى علة مؤثرة في الجواز وهي (القضاء) وهذا هو القياس .

٣- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ : هششت، فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت، وأنا صائم، قال: «أرأيت لو مضمضت من الماء، وأنت صائم»، قلت: لا بأس به، قال: «فمه»^(٧٥).

وجه الاستدلال: إشارة الى القياس، حيث كان منه ﷺ قياس القبلة على المضمضة.

٤- عن معاذ: إن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله قال: «فإن لم تجده في كتاب الله؟» قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ قال: «فإن لم تجده في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي لا آلو قال: فضرب بيده في صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»^(٧٦).

وجه الاستدلال: شرعية الاجتهاد ، وأنه تبنى عليه الاحكام في الواقعة ، بعد عدم وجود النص ، والقياس من ضمن الاجتهاد ، فدل على شرعيته .

ج- الأدلة من الاجماع: الدليل عليه إجماع الصحابة ﷺ على الحكم بالرأي في الوقائع الخالية عن النص، فالأثار في اجتهاداتهم كثيرة ومشهورة ولا تحصر وحصل بمجموعها العلم الضروري، ومنها:

١- عن عبد الله بن مسعود ﷺ ، أنه أتى في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، فمات قبل أن يدخل بها، فأتوا ابن مسعود، فقال: " التمسوا، فلعلكم أن تجدوا في ذلك أثراً. فأتوا ابن مسعود فقالوا: قد التمسنا فلم نجد. فقال ابن مسعود: أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله عز وجل، وأرى لها صداق نساءها، ولا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام أبو سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق بمثل ما قلت. ففرح عبد الله بموافقة قضاء رسول الله ﷺ" ^(٧٧).

٢- ومن ذلك حكمهم بإمامة أبي بكر ﷺ بالاجتهاد مع عدم النص إذ لو كان ثم نص لنقل وتمسك به المنصوص عليه^(٧٨).

٣- وقياسهم العهد على العقد إذ عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما ولم يرد فيه نص لكن قياساً لتعيين الإمام على تعيين الأمة^(٧٩).

٤- ومن ذلك موافقتهم أبا بكر ﷺ في قتال مانعي الزكاة بالاجتهاد^(٨٠) وكتابة المصحف بعد طول التوقف فيه^(٨١) وجمع عثمان المصحف على حرف واحد وكانت من مناقبه الكبار وحسناته العظيمة كتب المصحف على العرصة الأخيرة^(٨٢)

٥- ومنه عهد عمر إلى أبي موسى حيث قال له (.. اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور برأيك"^(٨٣)).

المبحث الثاني- قياس الأصول

وفيه: المطلب الأول: التعريف بقياس الأصول وأركانه وشروطه.

المطلب الثاني: مسائل متعلقة بقياس الأصول.

المطلب الثالث: النماذج التطبيقية للحكم المبني على قياس الأصول

المطلب الأول- التعريف بقياس الاصول وأركانه وشروطه

أولاً: التعريف بقياس الأصول:

أ: القياس في اللغة: سبق ذكر معنى القياس لغةً.

والأصل فيه هو "التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين"^(٨٤).

والأصول معناها الدليل والقاعدة وهما المقصودان في هذا البحث.

والأدلة المقصود بها هنا هي الأدلة المجمع عليها هي الكتاب والسنة والإجماع .

ومعنى القاعدة في اللغة: هي الأساس التي يبنى عليها غيرها^(٨٥). فكل قَاعِدَة فَهِيَ أصل لَلَّتِي فَوْقَهَا^(٨٦).

ب: تعريف القاعدة اصطلاحاً: هي قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها^(٨٧).

مثال على ذلك اليقين لا يزال بالشك، فهذه قضية كلية تنطبق على جميع الجزئيات. فما يثبت من حكم بمجموع الأدلة المتكاثرة وقواعد فقهية فهذا ما يسمى بانه حكم ثبت بالأصول ويسمى ايضاً "قياس الاصول" فان العلماء يطلقون على ذلك هذين اللفظين كما قال شيخ الإسلام "المخالف لحديث أبي هريرة في " المصراة " يقول: إنه يخالف الأصول أو قياس الأصول... ^(٨٨). وعليه فلا بد من ذكر تعريف لقياس الاصول

ج: تعريف قياس الأصول: قال ابن عقيل: " قياسَ الأصولِ هو القياسُ على ما ثبتَ بالأصول^(٨٩). وبيان ذلك: قال القاضي أبو يعلى : و"قياس الأصول: أن تكون الحادثة لها أصل في الحظر، وأصول في الإباحة، فكان ردها إلى أصول كثيرة، أولى من ردها إلى أصل واحد . مثال ذلك: إذا أبان زوجته بطلقة، فنزوجت من أصابها وطلقها، ثم تزوجها الأول، عادت معه على ما بقي معه من الطلاق. خلافاً لأبي حنيفة في قوله: دخول الثاني يعدم ما بقي من الطلاق، وذهبوا إلى أنها رجعت إليه بعد زوج وإصابة، أشبه المطلقة ثلاثاً، فقاسه على أصل واحد، وقسناه على ثلاثة أصول، فقلنا: إصابة ليست بشرط في الإباحة، أشبه وطء السيد أمته، والوطء في النكاح الفاسد، ووطء زوج ثالث^(٩٠).

ثانياً: أركانه: مما يتبين لي من خلال النظر فيمن تكلم عن قياس الاصول ان اركان القياس ما يلي:

الركن الأول: الأصول، وهي مجموعة الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والقواعد الكلية. من أجل تحقق القطعية وافادة العلم لدى سامعه.

الركن الثاني: تعدد الادلة فلا يكفي فيها الدليل الواحد.

الركن الثالث : اتحاد العلة في جميع الادلة .

الركن الرابع اتحاد حكم هذه الأصول بالوجوب أو الاستحباب أو الحضر أو الكراهة، أو الاباحة.

ثالثاً: شروطه: النصوص الصحيحة الصريحة. لأنه لا يمكن العمل بالنص غير الثابت، كما لا يمكن البناء على النص غير الصريح في حكمه.

وقياس الاصول يشهد له جميع الأصول

قال أبو يعلى: "لما كان قياس الأصول يشهد له جميع الأصول، وكان قياس ما ورد به الأثر لا يشهد له إلا أصل واحد، وهو الأثر، كان قياس الأصول أولى بالاعتبار من قياس ما ورد به الأثر"^(٩١).

قال ابن عقيل: "ما ثبت بقياس الأصول مقطوعٌ به"^(٩٢).

وقال الشيرازي: "ما ثبت بقياس الأصول مقطوعٌ به وما يقتضيه هذا القياس مظنون فلا يجوز إبطال المقطوع به بأمر مظنون"^(٩٣). فالقياس الأصولي الذي يعتمد على خبر واحد فإنه يفيد الظن وقياس الأصول يرجع على مجموعة نصوص وقواعد كلية شرعية فهو أقوى كما قال القاضي أبو يعلى: "إن القياس يجري مجرى خبر الواحد بدليل أن كل واحد منهما يثبت بغالب الظن، ثم ثبت أنه يصح أن يرد مخالفاً لقياس الأصول، كذلك القياس مثله. اهـ.

قال شيخ الاسلام: "من هذا الباب جمع النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرفة ومزدلفة لو لم يرد به نص في أسفار أخر وأن قصره الصلاة بعرفة بأهل مكة وغيرهم فليس مخالفاً لعادته فإنه ما زال يقصر في السفر؛ بل هو بيان استواء السفر القصير والطويل والقصر في ذلك. فأما منع قصر الكثير فهو مخالف للسنة العامة بلا ريب، وإنما خالف ذلك من عمل على هذه السنة. وأما قصر غير الكثير فلأن القصر ليس من خصائص الحج ولا متعلقاً به، وإنما هو معلق بالسفر طرداً وعكساً"^(٩٤).

المطلب الثاني- مسائل متعلقة بقياس الأصول

المسألة الأولى: ترجيحه على القياس الأصولي وتخلفه عن خبر الواحد عند المعارضة:

١- رجحان قياس الأصول على القياس الأصولي: قال القاضي: "قياس الأصول أولى من قياس ما ورد به الأثر، وذلك لأن قياس ما ورد به الأثر يختلف فيه، وقياس الأصول متفق عليه، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه"^(٩٥).

٢- تقديم الخبر على قياس الأصول: اختلف العلماء فيما إذا خالف قياس الاصول الخبر فذهب الجمهور إلى أنه لا يرد الخبر، وذهب الحنفية إلى أنه لا يقبل وذهب المالكية إلى أنه لا يقدم الخبر باعتبار قطعية قياس الأصول وظنية خبر الأحاد. قال الإمام الشيرازي: يقبل خبر الواحد وإن كان مخالفاً للقياس ويقدم عليه، وقال أصحاب مالك إذا كان مخالفاً للقياس لم يقدم، وقال أصحاب أبي حنيفة إن كان مخالفاً لقياس الأصول لم يقبل^(٩٦). قال الإمام السبكي: "خبر الواحد وإن خالف قياس الأصول مقدم على القياس" وقال الإمام الشيرازي: "رد أصحاب أبي حنيفة فيما خالف قياس الاصول كردهم خبرنا في المصراة والقرعة وغيرها. فألجواب ان قياس الاصول هو القياس على ما ثبت بالأصول.. ثم قال: انهم ناقضوا فعملوا بخبر الواحد في نبيذ التمر وقهقهة المصلي واكل الناسي في الصوم"^(٩٧).

وقال أبو الخطاب الكلؤذاني: "خبر الواحد مقدم على القياس وقد ترك أحمد رحمه الله القياس في كثير من مسأله. وبه قال عامة الفقهاء، وقال أصحاب مالك: لا يقدم على القياس، وبعضهم حكاه عن مالك^(٩٨). ثم قال: "يقدم خبر الواحد، وإن خالف الأصول، وقال أصحاب أبي حنيفة: (لا يقبل خبر الواحد إذا خالف الأصول). فيقال لهم: تريدون بذلك قياس الأصول؟ فإن أرادوا ذلك فهو مثل قول أصحاب مالك^(٩٩).

وقال شيخ الإسلام: "واختلفوا فيما إذا عارض خبر الواحد قياس الأصول كحديث المصراة ونحوه، وإنما الأول القول أن خبر الأحاد مقدم على القياس مثل حمل العاقلة؛ فإنهم يقولون: هو خلاف قياس الأصول، وهو ثابت بالنص والإجماع. وهذا يذكره بعض الناس قولاً ثالثاً في تخصيص العلة، ويذكرون قولاً رابعاً: وهو أنه يجوز المنصوصة دون المستنبطة. وأكثر المانعين من التخصيص من أصحاب الشافعي وأحمد كابن حامد وأبي الطيب والقاضي أبي يعلى وغيرهم يقولون: إن اختصت المنصوصة يقينا أنها بعض العلة، وإلا فلا يجوز تخصيصها بحال. وهذا النزاع إنما هو في علة قام على صحتها دليل كالتأثير والمناسبة.

وأما إذا اكتفى فيها بمجرد الطرد والسلامة من المفسدات فهذه تبطل بالتخصيص باتفاقهم. وأما الطرد المحض الذي يعلم خلوه عن المعاني المعتبرة فذاك لا يحتج به عند أحد من العلماء المعتبرين؛ وإنما النزاع في الطرد الشبهى كالمجوزات الشبهية التي يحتج بها كثير من الطوائف الأربعة، لا سيما قدماء أصحاب الشافعي فإنها كثيرة في حججهم أكثر من غيرهم"^(١٠٠).

وقال الزنجاني: "خبر الواحد إذا خالف قياس الأصول يقدم على القياس عند الشافعي رضي الله عنه واحتج في ذلك بأن الخبر أقوى من القياس فوجب أن يقدم عليه وإنما قلنا ذلك لأن الخبر قول النبي صلى الله عليه وسلم والقياس قول القائل المجتهد وقول النبي معصوم عن الخطأ وقول القياس ليس بمعصوم عن الخطأ ولا يخفى أن قول المعصوم أقوى من قول غير المعصوم. ودَّهبت الحنفية إلى تقديم القياس عليه واحتجوا في ذلك بأن قالوا: القياس أقوى من الخبر فوجب أن يقدم عليه، قالوا: وإنما قلنا ذلك؛ لأن القائل المجتهد على يقين من اجتهد نفسه، وليس على يقين من الخبر؛ لأننا لا نقطع بصحة خبر الواحد، ولهذا لا يُوجب العلم وإنما نظن كونه حديثاً، ويستحيل أن يقدم ما ثبت ظنا على ما علم يقيناً"^(١٠١).

قال السرخسي في معرض جواز تخصيص العام بالقياس: "ولهذا جوزنا تخصيص هذا العام بالقياس؛ لأن ثبوت الحكم به فيما وراء المخصوص مع شك في أصله واحتمال، فيجوز أن يكون القياس معارضاً له بخلاف خبر الواحد فإنه لا شك في أصله، وإنما الاحتمال في طريقه باعتبار توهم غلط الراوي أو ميله الصدق إلى الكذب، فمن حيث إنه لا شك فيه متى ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أقوى من القياس فلا يصلح أن يكون القياس معارضاً له"^(١٠٢).

المسألة الثانية: أوجه معارضة القياس للخبر الواحد

قال أبو الحسن البصري: "أن القياس على أصل من الأصول إذا عارض خبر واحد فإنما يعارضه إذا اقتضى الخبر إيجاب أشياء واقتضى القياس حظر جميعها على الحد الذي اقتضى الخبر إيجابها. أو بأن يكون

الخبر مخصصا لعلة القياس فان اقتضى تخصيصها فيمن يجيز تخصيص العلة يجمع بينهما ومن لا يرى تخصيص العلة يجرى هذا القسم مجرى القسم الأول، وليس تخلو علة القياس الذي هذه حاله: إما أن تكون منصوفا عليها أو مستنبطة، فان كانت منصوفا لم يخل النص عليها إما أن يكون مقطوعا به أو غير مقطوع به فان كان مقطوعا به وكان خبر الواحد ينفي موجبها ولم يكن إضمار زيادة فيها تخرج معه العلة من ان يعارضها خبر الواحد، فانه يجب العدول إليها عن خبر الواحد لأن النص على العلة كالنص على حكمها فكما لا يجوز قبول خبر الواحد إذا رفع موجب النص المقطوع به فكذلك في هذا الموضوع، ولأن خبر الواحد في هذا المكان يخرج العلة المنصوفا من كونها علة والنص قد اقتضى كونها علة فصار خبر الواحد رافعا موجب النص المقطوع به.

وإن لم يكن النص على العلة مقطوعا به، ولا كان حكمها في الأصل ثابتا بدليل مقطوع به فإنه يكون معارضا لخبر الواحد؛ لأنهما خبرا واحداً ويكون الرجوع إلى الخبر في إثبات الحكم أولى من الخبر الدال على العلة؛ لأنه دال بصريحه على الحكم، والخبر الدال على العلة ليس بدال على الحكم بصريحه ونفسه، بل بواسطة، وإن كان حكمها في الأصل ثابتا بدليل مقطوع به، فهو موضع اجتهاد.

فأما إن كانت علة القياس مستنبطة: فلا يخلو أصل القياس إما أن يكون حكمه ثابتا بخبر واحد أو بنص مقطوع به، فإذا كان ثابتا بخبر واحد لم يكن القياس أولى من الخبر المعارض له، بل الأخذ بالخبر أولى، فأما إذا كان الحكم في أصل القياس ثابتا بدليل مقطوع به، والخبر المعارض للقياس خبراً واحداً فينبغي أن يكون الناس إنما اختلفوا في هذا الموضوع، وإن كان الأصوليون ذكروا الخلاف فيه مطلقاً فعند الشافعي رضي الله عنه أن الأخذ بالخبر أولى وهو قول أبي الحسن، وقال عيسى بن أبان إن كان راوي الخبر ضابطاً عالماً غير متساهل فيما يرويه وجب قبول خبره وترك القياس وإن كان الراوي بخلاف ذلك كان موضع الاجتهاد^(١٠٣).

١- شرط في المحدث أن يكون فقيهاً إذا خالف قياس الأصول قال شيخ الإسلام: "اشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف قياس الأصول"^(١٠٤). وقال ابو زرعة العراقي: "لا يشترط في الراوي أن يكون فقيهاً، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((قرب حامل فقه غير فقيه)). وحكى المصنف- [يقصد التاج السبكي]- عن الحنفية اشتراط فقهه فيما إذا روى ما يخالف القياس، كحديث المصراة ولم يحكه الشيخ أبو إسحاق عنهم إلا فيما خالف قياس الأصول لا مطلق القياس ولم يحكه صاحب (البديع) منهم إلا عن فخر الإسلام منهم خاصة"^(١٠٥).

٢- الرد على قول من يرد خبر الواحد المخالف للقياس

أولاً: الاجماع على العمل بالخبر ورد القياس:

قال أبو الخطاب: "أنه إجماع الصحابة، روى أن عمر رضي الله عنه: ترك القياس لحديث حمل بن مالك، وقال: "لولا هذا لقضينا بغير هذا"، وروى: أنه كان يقسم ديات الأصابع على قدر منافعها، فلما روى له: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في كل أصبع مما هناك عشر من الإبل" رجع إلى الخبر، وترك القياس، وهذا بمشهد من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكره منكر، فثبت أنه إجماع"^(١٠٦).

ثانياً: الدليل العقلي : "لو ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: نصه على علة حكم، ونصه على ذلك بخلاف العلة، قدم نصه على الحكم على علة، فأولى أن يكون نصه على الحكم مقدماً على قياس استنبطناه باجتهادنا، مثال ذلك: لو قال: "تجلد الأمة خمسين لرقها"، ثم قال: "يجلد العبد مائة"، كان المصير إلى جلد المائة مقدماً على القياس على الأمة بعلّة الرق، لأن القياس يدل على مراد صاحب الشرع كناية وظناً واجتهاداً والخبر يدل على مراده، صريحاً فكان الرجوع إلى الصريح أولى ولأن القياس يفتقر إلى الاجتهاد في موضعين، في علة (أصله)، وفي إلحاق الفرع بتلك العلة والخبر يفتقر الاجتهاد في موضع واحد: وهو عدالة راويه، فكان تقديم ما قل الاجتهاد فيه أولى، كشهادة الأصل مع شهادة الفرع، ولأن الخبر أصل بنفسه فقدم على القياس، كالقرآن والمتواتر." (١٠٧).

١- مناقشة الرادين لخبر الواحد بالقياس "إن أبا حنيفة رحمه الله قال: القياس فيمن أكل ناسياً في رمضان أن يفطر، لكن ترك القياس بحديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي (أكل) ناسياً: (الله أطعمك وسفاك) ، وكذلك عمل بخبر ابن مسعود في النبيذ، وهو مخالف لقياس الأصول، وهو جميع المانعات، وكذلك نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة بخبر الواحد، وخالف القياس فيه، وكذلك في القسامة: حلف المدعي عليهم خمسين وألزمهم الدية، وذلك مخالف لسائر الدعاوى.

وأجابوا: باننا لم نرده لقياس الأصول، وإنما نرده لمخالفة الأصول. فاعترض عليهم بأن الأصول: هي الكتاب، والسنة، والإجماع، وخبر الواحد إذا خالف هذه لم نقبله، وإنما تردون خبر الواحد في المصراة والتفليس والقرعة ولا شيء فيها من الأصول. فأجابوا ان خبر المصراة يخالف الأصل المجمع عليه، فإن اللبن لا يضمن إلا بمثله أو بقيمته عند التعذر، وقد ضمنتم اللبن بغير مثله، ولا قيمته، وإنما ضمنتم بصاع من تمر، (وذلك خلاف) الإجماع. فاعترض عليهم أن الإجماع إنما يحصل في اللبن الذي أتلف، وعرف قدره، وفي المصراة لا طريق للمتعاقدين إلى معرفته، فإن اللبن يختلط في الضرع بلبن ما تناوله العقد، وهو اللبن الذي حدث على ملك المشتري، فورد الشرع بتقدير عوضه لتعذر مماثلته وتقويمه للمصلحة وقطع الخصومة، كما ورد فيمن ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً بغرة عبد أو أمة، لأجل ذلك لما اشتبه الأمر فلم يعلم: هل كان حياً وقت الضربة فيضمن بكمال الدية، أو ميتاً فلا يكون له ضمان؟، ثم أكثر ما فيه أن يكون اللبن المأخوذ من (من الضرع كاللبن المأخوذ) من الإناء، والخبر ورد بخلاف (هذا) القياس، فإما أن يكون (خلاف) الإجماع فلا.

فأجابوا باناه أليس القياس يخص به (عموم) الكتاب؟ فلأن يترك لأجله خبر الواحد أولى، لأنه أضعف. فرد عليهم بأننا لا نسلم أن (القرآن) يخص (بالقياس) على رواية لنا وإن سلمنا، فإننا بالتخصيص لا نكون تاركين للعموم رأساً، وليس كذلك تقديم القياس على خبر الواحد، فإنكم تتركون الخبر رأساً، فلا يجوز ذلك (١٠٨).

٤- المسائل المبنية على تقديم خبر الواحد على القياس

ومما ينبني على هذا عدة مسائل ومنها:

١- ذكاة الجنين ذكاة أمه: لحديث أبي سعيد الخدري: سألتنا رسول الله عن الجنين يكون في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة فقال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه^(١٠٩). وفي لفظ عن أبي أيوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"^(١١٠) وقال أبو حنيفة: لا يذكي الجنين بذكاة أمه.

قال السبكي: "وأصل المسألة أن الجنين يجري مجرى جزء من أجزاء الأم، ومن ثم يمنعهم كون الخبر مخالفاً لقياس الأصول وعندهم هو شخص مستقل ومن ثم يدعونه مخالفاً لقياس الأصول فلا يقبلونه.

٢- إذا أعتق في مرض موته عبيداً لا مال له سواهم ولم يُجزَّ الورثة جميعهم بالعتق، فالعتق في الثلث بالقرعة^(١١١).

والحديث رواه مسلم عن عمران بن حصين، «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً»^(١١٢). فخالف الحنفية^(١١٣) الحديث "في موضعين؛ فقالوا: لا يُقرع بينهم ألبتة، ويُعتق من كل واحد سدسه"^(١١٤)

المسألة الثالثة: القياس على الأصل الثابت بخلاف قياس الأصول

خلاف القياس أعم من يكون معارضا أو مخصصا، وعليه فجواز بيع العرايا مخالفاً للأصول التي تحرم بيع التمر بالتمر الا هاء وهاء يدا بيد وعليه فان أن الأصل الثابت بخلاف قياس الأصول هل يجوز القياس عليها أو لا؟^(١١٥). قال القاضي أبو يعلى: "المخصوص من جملة قياس الأصول أولى أن يقاس عليه؛ لأن حكم العموم أقوى من قياس الأصول"^(١١٦). وقال الإمام الجصاص: "ما خص بالأثر من جملة قياس الأصول لا يقاس عليه"^(١١٧) وقال: "القياس الأصلي أولى من القياس على الخصوص، وذلك لأن شهادة سائر الأصول لقياسها أولى من شهادة المخصوص لقياسه؛ إذ كان ما دل عليه أصليين من القياس أرجح وأقوى في النفس مما دل عليه أصل واحد. ومن جهة أخرى: أن قياس الأصول ثابت بالاتفاق في بعض المواضع، مع ورود الأثر المخصص له، وقياس المخصوص له غير ثابت بالاتفاق. وقياس ثابت بالاتفاق أولى من قياس مختلف فيه، فإن قال: يلزمك على هذا: أن (لا نقيس) على المخصوص، وإن كان معللاً للعلة التي ذكرت! قيل له: لا يجب ذلك؛ لأن علة منصوصا عليها أولى من علة مستنبطة، كما أن حكما منصوصا عليه أولى من حكم مستنبط. فصار لورود النص بالتعليل مزية ليست للقياس الأصلي، فصار من أجل ذلك أولى منه"^(١١٨).

وفصل السمعاني هذه المسألة فقال: "يجوز القياس على أصل مخالف في نفسه الأصول بعد أن يكون ذلك الأصل ورد به الشرع ودل عليه الدليل، والمحكي عن أصحاب أبي حنيفة أنهم لم يجوزوا هذا القياس وقد ذكره الكرخي ومنع من جوازه إلا بإحدى خلال ثلاث:

-إحدهما: أن يكون ما ورد به بخلاف الأصول قد نص على علقته نحو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه علل طهارة سور الهرة أنها من الطوافين عليكم والطوافات. وقال: لأن النص على العلة كالتصريح بوجود القياس عنه.

-والثاني: أن تكون الأمة مجمعة على تعليل ما ورد به الخبر وإن اختلفوا في علقته.

-والثالث: أن يكون الحكم الذي ورد به الخبر موافقا للقياس على بعض الأصول وإن كان مخالفا للقياس على بعض الأصول كالخبر الواحد بالتحالف في المتبايعين إذا تبايعا فإنه يخالف قياس الأصول ويقاس عليه الإجازات لأنه يوافق بعض الأصول وهو أن ما يملك على الغير فالقول قوله فيه في أنه أي شيء ملك عليه^(١١٩) وقال عبد العزيز البخاري: إن "الشرع إذا ورد بما يخالف في نفسه الأصول يجوز القياس عليه إذا كان له معنى يتعداه عند عامة أصحابنا منهم القاضي الإمام أبو زيد والشيخان ومن تابعهم من المتأخرين إليه وذهب عامة أصحاب الشافعي وعامة المتكلمين، وليس هذا من قبيل المعدول به عن القياس.

وحكي عن بعض أصحابنا أنهم لم يجوزوا القياس عليه وعن الشيخ الإمام أبي الحسن الكرخي أنه منع جواز القياس عليه إلا إذا كانت علة منصوصة مثل ما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - علل سور الهرة بأنها من الطوافين عليكم والطوافات؛ لأن النص على العلة تنصيص بوجود القياس أو كانت الأمة مجمعة على تعليقه؛ لأن الإجماع كالنص.

أو كان ذلك الحكم موافقا لبعض الأصول، وإن كان مخالفا لبعض كخبر التحالف عند اختلاف المتبايعين فإنه وإن كان مخالفا لقياس الأصول من وجه لكنه لما كان موافقا لبعض الأصول، وهو أن ما يملك على الغير كان القول قوله فيه قيس عليه الإجارة وعن محمد بن شجاع البلخي أن الحكم المخالف للقياس إن ثبت بدليل مقطوع به جاز القياس عليه وإلا فلا تمسك من لم يجوز القياس عليه بأن إثبات الشيء لا يصح مع وجود ما ينافيه، فإذا كان القياس مانعا مما ورد به الأثر لم يجز استعمال القياس فيه؛ لأنه يكون استعمالا للقياس مع ما ينافيه^(١٢٠). وقال الامام الجويني: "إذا اطرده ضرب من القياس في أصول، ثم ثبت أصل كتاب أو سنة أو فاق، وهو على خلاف قياس الأصول، فهل يسوغ استنباط علة مما ورد، ليجمع بها بين الفرع والأصل الوارد على خلاف قياس الأصول. ما صار إليه الشافعي وأبو حنيفة في أصح الروايات، وغيرهما من العلماء جواز القياس "عليها" وذهب بعض المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة كالكرخي وغيره إلى أن لا يقاس على ما هذا سبيله. فمنعوا القياس على مثل القهقهة في الصلاة في كونها مبطله للطهارة، وكذلك نبيذ التمر. منعوا القياس عليه^(١٢١).

المسألة الرابعة: التخصيص بقياس الأصول: لما كان قياس الأصول أقوى في الدلالة من القياس الأصولي فما جاز التخصيص بالقياس الأصولي أولى أن يخص بقياس الأصول. قال الزركشي: "وقال الأستاذ أبو إسحاق وأبو منصور: أجمع أصحابنا على جواز التخصيص بالقياس الجلي، واختلفوا في الخفي على وجهين؛ والصحيح الذي عليه الأكثر جوازه أيضا. وكذا قال أبو الحسين بن القطان والماوردي والرويان في باب القضاء. وذكر الشيخ أبو إسحاق أن الشافعي نص على جواز التخصيص بالخفي في مواضع، ثم اختلفوا في الجلي وهو الذي قضى القاضي بخلافه. وقيل: هو قياس المعنى، والخفي قياس وقيل: ما تتبادر عنته إلى الفهم مثل: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»^(١٢٢).

المسألة الخامسة: ترجيح الخبر بموافقة قياس الأصول: لما كان في تعارض الاخبار المقبولة وصحيحة الاسناد، فإن العمل بأحدهما يتوقف على الترجيح^(١٢٣) من جهة الاسناد ومن جهة المتن فاذا لم يمكن الترجيح من جهة الاسناد صار الامر الى الترجيح من جهة المتن ومن انواع ذلك معاضدة المتن للقياس لان الغاية من القياس هو

معرفة حكم الله في تلك المسألة. ولما كان قياس الأصول يصل إلى مرتبة القطعية كما مرّ فلا شك أنه مرجح للخبر الذي يعارضه غيره من الأخبار، وذهب القاضي أبو يعلى بان الخبرين يسقطا ويعمل بالقياس، وهذا بالنظر إلى مجموع الأدلة التي أفادتها حكما في هذه المسألة على ما سيأتي تفصيله. وتصور هذا التعارض "أنه إذا تعارض خبران واعتضد أحدهما بقياس الأصول وكان أقرب إلى القواعد الممهدة، قال الشافعي: يقدم ما يوافق القواعد.

ومثال ذلك: الخبران المتعارضان في صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع فالذي رواه ابن عمر فيه ترددات كثيرة والترددات تخالف نظم الصلاة، ورواية خوات ابن جبير ليس فيها حركات وترددات. فرأى الشافعي رضي الله عنه تقديم خبر خوات وهذا يتصل بتحقيقه بموافقة القياس لإحدى الروايتين ومخالفة الأخرى فكان العمل بموجب القياس أولى ثم يؤول الكلام إلى أن رواية خوات مرجحة بالقياس أم الروايتان متعارضتان والتعلق بالقياس بعدهما ويجري في هذه الواقعة نوعان من النظر: أحدهما: أنه لا يمتنع جريان الصلاتين الموصوفتين في الروايتين. وقد مال الشافعي في بعض أجوبته إلى تجويزهما جميعا ثم أثر رواية خوات من طريق التفصيل وهذا متجه حسن فإنه يبعد أن تختلف روايتان في واقعة واحدة اختلاف رواية ابن عمر وخوات^(١٢٤). قال الإمام الجويني: أن الحديث الذي وافقه القياس مرجح على الآخر واستدل بأنه قال إذا اختص أحد الحديثين بما يوجب تغليب الظن تلويحا فهو مرجح على الآخر ومجرد التلويح لا يستقل دليلا فإذا اعتضد أحد الحديثين بما يستقل دليلا فلأن يكون مرجحا أولى^(١٢٥). وقال الإمام الشيرازي في معرض ترجيح الأخبار من جهة المتن: "أن يكون أحد الخبرين موافقا لدليل آخر من كتاب أو سنة أو قياس فيقدم على الآخر لمعاوضة الدليل له"^(١٢٦). ومثله قول الإمام السمعاني: أن يكون أحد الخبرين موافقا لدليل آخر من كتاب أو سنة أو قياس فيقدم على الخبر الآخر الذي لا يوجد له هذه القوة^(١٢٧).

وأما القول بتساقط الدليلين والعمل بالقياس، كما نقله الجويني عن القاضي قال: إذا تعارض الخبران .. تساقطا ويجب العمل بالقياس"، فهذا القول لا يصلح أن يكون قولاً ثانياً في المسألة؛ لأن مصيره العمل بالقياس الذي هو موافق لأحد الدليلين. قال الجويني: والمسلكان- [الترجيح بالقياس والتساقط]- يفضيان إلى موافقة حكم القياس، ولكن الشافعي يرى متعلق الحكم بالخبر المرجح بموافقة القياس والقاضي يرى العمل بالقياس وسقوط الخبرين^(١٢٨).

المسألة السادسة: النسخ بقياس الأصول: اختلف الفقهاء في جواز نسخ الكتاب والسنة بقياس الأصول كما قال الزركشي: "الخلافاً ثابت في تجويز نسخ الكتاب بالقياس"^(١٢٩). وقد ذكر أبو زرعة العراقي أربعة أقوال في ذلك^(١٣٠):

القول الأول: الجواز مطلقاً، وقال إن كلام المصنف -التاج السبكي- يقتضي ترجيحه.

القول الثاني: المنع مطلقاً واليه ذهب الجمهور كما قال الإمام السرخسي: "ولا خلاف بين جمهور العلماء في أنه لا يجوز نسخ الكتاب والسنة بالقياس"^(١٣١). قال أبو زرعة^(١٣٢): وبه قال الأكثرون كما حكاه القاضي أبو بكر واختاره، وحكاه أبو إسحاق المروزي عن نص الشافعي وقال القاضي حسين: إنه المذهب.

القول الثالث: أنه يجوز بالقياس الجلي دون غيره. واليه ذهب ابن سريج من أصحاب الشافعي والأنماطي عثمان بن سعيد تلميذ المزني والربيع وشيخ بن سريج (توفي سنة ٢٨٨) وكان يقول يُجوزُ بالقياس الجلي (١٣٣). ولا يجوز ذلك بقياس الشبه ويجوز بقياس مستخرج من الأصول وكل قياس هو مستخرج من القرآن يجوز نسخ الكتاب به وكل قياس هو مستخرج من السنة يجوز نسخ السنة به لأن هذا في الحقيقة نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة فثبوت الحكم بمثل هذا القياس في الحقيقة يكون محالاً به على الكتاب والسنة (١٣٤)، وبمعناه اختيار الباجي المالكي والآمدي (١٣٥).

القول الرابع: يجوز إن كان في زمنه عليه الصلاة والسلام، وكانت علقته منصوصة وإلا فلا، واختاره الآمدي وجعل الصفي الهندي المنع بعد وفاته عليه الصلاة والسلام محل وفاق.
حجة المجيزين:

أنه : "قد دل القرآن على صحة القياس واعتباره وإثبات الأحكام به، فما خرجنا عن موجب القرآن، ولا زدنا على ما في القرآن إلا بما دلنا عليه القرآن" (١٣٦).
ونوقش:

- ١- "أن القياس كيفما كان لا يوجب العلم فكيف ينسخ به ما هو موجب للعلم قطعاً وقد بينا أن النسخ بيان مدة بقاء الحكم وكونه حسناً إلى ذلك الوقت ولا مجال للرأي في معرفة انتهاء وقت الحسن وما ادعاه من أن هذا الحكم يكون ثابتاً بالكتاب فكلام ضعيف فإن الوصف الذي به يرد الفرع إلى الأصل المنصوص عليه في الكتاب والسنة غير مقطوع بأنه هو المعنى في الحكم الثابت بالنص وأحد من القائسين لا يقول بأن حكم الربا فيما عدا الأشياء الستة يكون ثابتاً بالنص الذي فيه ذكر الأشياء الستة" (١٣٧).
- ٢- "ونسخ القرآن بالقياس لا يجوز ولأن القياس إنما يجوز استعماله في غير موضع النص وهذا استعمال القياس في موضع النص (١٣٨)".

المسألة السابعة: نسخ القياس بالنص

"الجمهور على جواز نسخ القياس لكن بشرط أن يكون ذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام لاستحالاته بعده، ثم قد يكون ناسخه نصاً كأن يقول: حرمت المفاضلة في البر لأنه مطعوم فيقاس عليه الأرز فنقول بعد ذلك: بيعوا الأرز بالأرز متفاضلاً، وقد يكون قياساً بأن ينص على حكم آخر على ضد حكم أصل ذلك القياس.
واشترط الإمام فخر الدين فيما إذا كان قياساً أن يكون الثاني أجلى بأن يترجح أمارته على أماره الأول، ووافق المصنف - ولم يتشترط الآمدي ذلك.

ومنع القاضي عبد الجبار وغيره نسخ القياس لأنه مستتب من أصل، فحكم الفرع باق ببقاء حكم الأصل.
واختار الآمدي (١٣٩) مذهبا ثالثاً، وهو الجواز فيما علقته منصوصة والمنع في المستنبطة" (١٤٠).

وقال ابن مفلح في الروضة: ان "ما ثبت بالقياس: إن نُصَّ على علة فكالنص -يُنسخ ويُنسخ به- وإلا فلا^(١٤١). وعن بعض المعتزلة: الجواز والمنع^(١٤٢).

قال التاج السبكي^(١٤٣): ذهب عبد الجبار وغيره إلى أنه لا يجوز نسخ القياس لأنه مستنبط من أصل فما دام حكم الأصل باقياً، وجب بقاء حكم الفرع، وجوزه الجمهور لكن في زمن النسخ، وهو زمنه صلى الله عليه وسلم لأن طريق النسخ حاصل وهو الوحي، فأما بعد الرسول فلا يتصور نسخه، لأنه إما أن ينسخ بنص حادث وهو مستحيل، أو بنص كان موجوداً من قبل لكن المجتهد المستنبط لعله القياس غفل عنه، فباطل لأنه تبين فساد القياس من أصله، فلا نسخ.

المسألة الثامنة: تخصيص قياس الأصول بالعرف: من القواعد الأصولية أن قياس الأصول والأثر يخص بالعرف العامّ دون الخاصّ ومفاد القاعدة: أنّ القياس والمراد به هنا - القواعد الكلّية العامّة لا القياس الأصولي - وكذلك الحديث والخبر إذا ورد عامّاً فإنّه يخصّ بالعرف العامّ والعادة الشائعة دون العرف الخاصّ خلافاً لما يراه بعض الفقهاء.

والمراد بالعرف المعتبر مخصّصاً هو ما كان في زمن الرّسالة لا الأعراف المستجدة^(١٤٤).

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- إذا حلف إنسان ألا يضع قدمه في دار فلان، فهو يحنث ولو دخلها محمولاً وبقيت قدمه خارجها؛ لأنّ المراد بوضع القدم الدخول.

٢- عقد الاستصناع - وهو من بيع المعدوم - وبيع المعدوم باطل. لكن جاز لتعارف الناس وتعاملهم به من العصر الأول، وهذا العرف يصلح مخصّصاً للنصّ ويترك به القياس كجواز السلم وغيره.

المسألة التاسعة: الاستحسان ترك قياس الأصول

قال الإمام ابن القيم: "فرق القاضي بين التخصيص والاستحسان بأن التخصيص منع العلة عملها في حكم خاص، والاستحسان ترك قياس الأصول للنصوص أي مخالفة القياس لأجل النص، كما في شهادة أهل الذمة، وإجارة الظئر، وإعطاء الزرع لمالك الأرض، ونظائره كحمل العاقلة دية الخطأ^(١٤٥).

المسألة العاشرة: اقتضاء قياس الأصول أن يكون حكم المعدول عن سنن القياس كحكمه لولا النص

قياس الأصول يقتضي أن يكون حكم المعدول عن سنن القياس كحكمه، لكن النص أخرج عنه، فيبقى ما عداه على وفقه، فأخرج غيره عن حكمه تكثير لمخالفته، بخلاف القياس على الأصول الغير المعدول به عن سنن القياس؛ فإنه لا يلزم منه مخالفة الدليل^(١٤٦).

المطلب الثالث- النماذج التطبيقية للحكم المبني على قياس الأصول

الاصطفاف وصلاة المنفرد "إذا كان الجمهور لا يصححون الصلاة قدام الإمام، إما مطلقاً، وإما لغير عذر، فكيف تصح الصلاة بدون الاصطفاف.

فقياس الأصول يقتضي وجوب الاصطفاف، وإن صلاة المنفرد لا تصح، كما جاء به هذان الحديثان، ومن خالف ذلك من العلماء فلا ريب أنه لم تبلغه هذه السنة من وجه من يثق به، بل قد يكون لم يسمعها، وقد يكون ظن أن الحديث ضعيف، كما ذكر ذلك بعضهم.

والذين عارضوه احتجوا بصحة صلاة المرأة منفردة، كما ثبت في الصحيح: «أن أنسا واليتيم صفا خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وصفت العجوز خلفهما»^{١٤٧}. وقد اتفق العلماء على صحة وقوفها منفردة إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها، كما جاءت به السنة. واحتجوا أيضا بوقوف الإمام منفردا، واحتجوا بحديث «أبي بكر لما ركع دون الصف، ثم دخل في الصف فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: زادك الله حرصا ولا تعد»^(١٤٨). وهذه حجة ضعيفة لا تقاوم حجة النهي عن ذلك، وذلك من وجوه: أحدها: أن وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها، ولو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروها.

وهل تبطل صلاة من يحاذيها؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد، وغيره.

أحدهما: تبطل، كقول أبي حنيفة، وهو اختيار أبي بكر وأبي حفص، من أصحاب أحمد.

والثاني: لا تبطل. كقول مالك، والشافعي، وهو قول ابن حامد والقاضي، وغيرهما، مع تنازعهم في الرجل الواقف معها: هل يكون فذا أم لا؟ والمنصوص عن أحمد بطلان صلاة من يليها في الموقف^(١٤٩).

١- لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم صحت صلاته خلفه لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد صحت صلاته خلفه، وهو المشهور عن أحمد، وقال في موضع آخر: إن الروايات المنقولة عن أحمد لا توجب اختلافا وإنما ظواهرها أن كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف تجب الإعادة، وما لا يقطع فيه بخطأ المخالف، لا تجب الإعادة وهو الذي تدل عليه السنة، والآثار، وقياس الأصول، وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء^(١٥٠).

٢- فسخ الحج إلى العمرة، موافق لقياس الأصول "أن فسخ الحج إلى العمرة، موافق لقياس الأصول، لا مخالف له. ولو لم يرد به النص، لكان القياس يقتضي جوازه، فجاء النص به على وفق القياس، قاله شيخ الإسلام، وقرره بأن المحرم إذا التزم أكثر مما كان لزمه جاز باتفاق الأئمة.

فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج، جاز بلا نزاع، وإذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز عند الجمهور، وهو مذهب مالك، وأحمد، والشافعي في ظاهر مذهبه، وأبو حنيفة يجوز ذلك بناء على أصله في أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين. قال وهذا قياس الرواية المحكية عن أحمد في القارن: أنه يطوف طوافين ويسعى سعيين. وإذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج.

فإذا صار متمتعاً، صار ملتزماً لعمرة وحج، فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه فجاز ذلك.

ولما كان أفضل، كان مستحباً، وإنما أشكل هذا على من ظن أنه فسخ حجا إلى عمرة، وليس كذلك فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة لم يجز بلا نزاع، وإنما الفسخ جائز لمن كان من نيته أن يحج بعد العمرة، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل في الحج، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " «دخلت العمرة

في الحج إلى يوم القيامة»^(١٥١) " ولهذا، يجوز له أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة، فدل على أنه في تلك الحال في الحج. وأما إحرامه بالحج بعد ذلك، فكما يبدأ الجنب بالوضوء، ثم يغتسل بعده"^(١٥٢).

٣- القول بان طلاق الثلاث واحدة مخالف للأصول قال الامام ابن القيم: "سلك أبو عبد الرحمن النسائي في "سننه" في الحديث مسلماً آخر، فقال: باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة، ثم ساقه قال: حدثنا أبو داود حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه: أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس رضى الله عنهما فقال: "يا ابن عباس، ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى عليه وآله وسلم وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر ترد إلى الواحدة؟ قال: نعم"^(١٥٣).

قال: سلك آخرون في الحديث مسلماً آخر، وقالوا: هذا حديث يخالف أصول الشرع، فلا يلتفت إليه.

قالوا: لأن الله سبحانه ملك الزوج ثلاث تطليقات وجعل إيقاعها إليه، فإن قلنا بقول الشافعي ومن وافقه: أن جمع الثلاث جائز، فقد فعل ما أبيح له فيصح، وإن قلنا: جمع الثلاث حرام، وهو طلاق بدعي، فالشارع إنما ملكه تفريق الثلاث فسحة له، فإذا جمعها فقد جمعها ما فُسح له في تفريقه، فلزمه حكمه كما لو فرقه.

قالوا: وهذا كما أنه يملك تفريق المطلقات وجمعهن فكذاك يملك تفريق الطلاق وجمعه، فهذا قياس الأصول، فلا يبطله بخبر الواحد. قال الآخرون: هذا القياس لا يصلح أن يثبت به هذا الحكم لو لم يعارضه بنص، فضلاً عن أن يقدم على النص، وهو قياس مخالف لأصول الشرع، ولغة العرب، وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وعمل الصحابة في عهد الصديق.

فأما مخالفته لأصول الشرع، فإن الله سبحانه إنما ملك المطلق بعد الدخول طلاقاً يملك فيه الرجعة ويكون مخيراً فيه بين الإمساك بالمعروف، وبين التسريح بالإحسان، ما لم يكن بعوض أو يستوفى فيه العدد. والقرآن قد بين ذلك كله: فبين أن الطلاق قبل الدخول تبين به المرأة، ولا عدة عليها، وبين أن المفترقة تملك نفسها، ولا رجعة لزوجها عليها، وبين أن المطلقة المطلقة المسبوقه بطلقتين قبلها تبين منه، وتحرم عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وبين أن ما عدا ذلك من الطلاق فللزوج فيه الرجعة، وهو مخير بين الإمساك بالمعروف والتسريح بإحسان^(١٥٤).

٤- اعطاء العصبه مع استغراق الفروض "إن العصبه تارة تحوز المال وتارة تحوز أكثره وتارة تحوز أقله وتارة تخيب، فمن أعطى العصبه مع استغراق الفروض المال خرج عن قياس الأصول وعن موجب النص"^(١٥٥).

٥- هل التخيير مخالف لقياس الأصول قال الامام ابن القيم: "رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فيمن أسلم وتحتة أختان أن يخير في إمساك من شاء منهما وترك الأخرى، بأنه خلاف الأصول، وقالوا: قياس الأصول يقتضي أنه إن نكح واحدة، بعد واحدة فنكاح الثانية هو المردود، ونكاح الأولى هو الصحيح من غير تخيير، وإن نكحهما معا فنكاحهما باطل، ولا تخيير، وكذلك حديث من أسلم على عشر نسوة، وربما أولوا التخيير بتخييره في ابتداء العقد على من شاء من المنكوحات.

ولفظ الحديث يأبى هذا التأويل أشد الإباء؛ فإنه قال: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان أسلم فذكره^(١٥٦). وقد روى أبو داود عن فيروز الديلمي قال: «قلت: يا رسول الله إنني أسلمت وتحتي أختان، قال: طلق أيتهما شئت»^(١٥٧).

فهذان الحديثان هما الأصول التي نرد ما خالفها من القياس، أما أن نقعد قاعدة ونقول هذا هو الأصل ثم نرد السنة لأجل مخالفة تلك القاعدة فلعمري الله لهدم ألف قاعدة لم يؤصلها الله ورسوله أفرض علينا من رد حديث واحد، وهذه القاعدة معلومة البطلان من الدين؛ فإن أنكحة الكفار لم يتعرض لها النبي - صلى الله عليه وسلم - كيف وقعت وهل صادفت الشروط المعتمدة في الإسلام فتصح أم لم تصادفها فتبطل، وإنما اعتبر حالها وقت إسلام الزوج^(١٥٨).

الشُّعْطَةُ عَلَى خِلَافِ الْوَيْاسِ: قال الإمام ابن القيم: "الشُّعْطَةُ عِنْدَنَا عَلَى خِلَافِ الْوَيْاسِ، وَلَكِنْ حِكْمَةُ الشَّارِعِ وَوَيْاسُ أُصُولِهِ أَوْجِبَتْهَا، دَفْعًا لِضَرَرِ الشَّرِكَةِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ قَدْ رَغِبَ عَنِ الشَّقِصِ وَرَضِيَ بِالثَّمَنِ، فَرَغِبَتْهُ عَنْهُ لِشَرِيكِهِ لِيُدْفَعَ عَنْهُ ضَرَرُ الشَّرِيكِ الدَّخِيلِ أَوْلَى، وَهُوَ يَأْخُذُ مِنْهُ الثَّمَنَ الَّذِي يَأْخُذُهُ مِنَ الشَّرِيكِ، وَلَا يَفُوتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَهَذَا مَحْضُ قِيَاسِ الْأُصُولِ^(١٥٩).

٤- تشريع وضع الجوائح: "وضع الجوائح كما هو موافق للسنة الصحيحة الصريحة فهو مقتضى القياس الصحيح؛ فإن المشتري لم يتسلم الثمرة ولم يقبضها القبض التام الذي يوجب نقل الضمان إليه؛ فإن قبض كل شيء بحسبه، وقبض الثمار إنما يكون عند كمال إدراكها شيئاً فشيئاً فهو كقبض المنافع في الإجارة، وتسليم الشجرة إليه كتسليم العين المؤجرة من الأرض والعقار والحيوان، وعلق البائع لم تنقطع عن المبيع، فإن له سقي الأصل وتعاهده، كما لم تنقطع علق المؤجر عن العين المستأجرة، والمشتري لم يتسلم التسليم التام كما لم يتسلم المستأجر التسليم التام، فإذا جاء أمر غالب اجتاحت الثمرة من غير تفريط من المشتري لم يحل للبائع إلزامه بثمن ما أتلفه الله سبحانه منها قبل تمكنه من قبضها القبض المعتاد.

وهذا معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أرأيت إن منع الله الثمرة؟ فيم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟»^(١٦٠) فذكر الحكم وهو قوله: «فلا يحل له أن يأخذ منه شيئاً» وعلّة الحكم وهو قوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة» إلى آخره.

وهذا الحكم نص لا يحتمل التأويل، والتعليل وصف مناسب لا يقبل الإلغاء ولا المعارضة. وقياس الأصول لا يقتضي غير ذلك، ولهذا لو تمكن من القبض المعتاد في وقته ثم أخره لتفريط منه أو لانتظار غلاء السعر كان التلف من ضمانه ولم توضع عنه الجائحة. وأما معارضة هذه السنة بحديث الذي أصيب في ثمار ابتاعها فمن باب رد المحكم بالمتشابه؛ فإنه ليس فيه أنه أصيب فيها بجائحة، فليس في الحديث أنها كانت جائحة عامة، بل لعله أصيب فيها بانحطاط سعرها.

وإن قدر أن المصيبة كانت جائحة فليس في الحديث أنها كانت جائحة عامة، بل لعلها جائحة خاصة كسرقة اللصوص التي يمكن الاحتراز منها، ومثل هذا لا يكون جائحة تسقط الثمن عن المشتري، بخلاف نهب الجيوش

والتلف بأفة سماوية، وإن قدر أن الجائحة عامة فليس في الحديث ما يبين أن التلف لم يكن بتفريطه في التأخير، ولو قدر أن التلف لم يكن بتفريطه فليس فيه أنه طلب الفسخ وأن توضع عند الجائحة، بل لعله رضي بالمبيع ولم يطلب الوضع، والحق في ذلك له: إن شاء طلبه، وإن شاء تركه، فأين في الحديث أنه طلب ذلك، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - منع منه؟

ولا يتم الدليل إلا بثبوت المقدمتين، فكيف يعارض نص قوله الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير معنى واحد وهو نص فيه بهذا الحديث المتشابه؟ ثم قوله فيه: «ليس لكم فيه إلا ذلك» دليل على أنه لم يبيع لبائعي الثمار من ذمة المشتري غير ما أخذه، وعندكم المال كله في ذمته؛ فالحديث حجة عليكم.

وأما المعارضة بخبر مالك فمن أبطل المعارضات وأفسدها، فأين فيه أنه أصابته جائحة بوجه ما؟ وإنما فيه أنه عالجها وأقام عليه حتى تبين له النقصان، ومثل هذا لا يكون سببا لوضع الثمن^(١٦١).

٥- الإجارة الخاصة: قال شيخ الاسلام: "الإجارة الخاصة وهي أن يستأجر عينا أو يستأجره على عمل في الذمة بحيث تكون المنفعة معلومة فيكون الأجر معلوما والإجارة لازمة، وهذه الإجارة التي تشبه البيع في عامة أحكامه. والفقهاء المتأخرون إذا أطلقوا الإجارة أو قالوا باب الإجارة أرادوا هذا المعنى. وقال: الإجارة العامة التي لا يشترط فيها العلم بالمنفعة فلا تشبه هذه الإجارة. وقال: الذي دل عليه قياس الأصول أن الإجارة الخاصة يشترط فيها أن لا يكون العوض غررا قياسا على الثمن^(١٦٢). وقال شيخ الاسلام: الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قِيَاسُ الْأَصُولِ أَنَّ الْإِجَارَةَ الْخَاصَّةَ يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ الْعُوضُ غَرْرًا، قِيَاسًا عَلَى الثَّمَنِ. فَأَمَّا الْإِجَارَةُ الْعَامَّةُ الَّتِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعِلْمُ بِالْمَنْفَعَةِ فَلَا تُشْبِهُ هَذِهِ الْإِجَارَةَ لِمَا تَقَدَّمَ، فَلَا يَجُوزُ إِحْقَاقُهَا بِهَا، فَتَبَقَى عَلَى الْأَصْلِ الْمُبِيحِ^(١٦٣).

٦- الاشتراط لأحد الشريكين شيء معين من الربح "عن رافع بن خديج أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها. كما تنبت الماذيانات والجداول فربما سلم هذا ولم يسلم هذا. ولهذا قال الليث بن سعد: أن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخابرة أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز. وهذا من فقه الليث الذي قال فيه الشافعي: كان الليث أفقه من مالك. فإنه بين أن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم موافق لقياس الأصول؛ لما فيه من أن يشترط لأحد الشريكين شيء معين من الربح. والشركة حقها العدل بين الشريكين فيما لهما من المغنم وعليهما من المغرم. فإذا خرجت كان ظلما محرما. وأين من يجعل ما جاءت به السنة موافقا للأصول إلى من يجعل ما جاءت به السنة مخالفا للأصول. ومن أعطى النظر حقه علم أن ما جاءت به السنة من النهي عن هذه المخابرة ومن معاملة أهل خبير بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع بدون هذا الشرط وما عمل به الصحابة من المضاربة: كل ذلك على وفق القياس. وأن هذا من جنس المشاركات لا من جنس المؤجرات^(١٦٤).

٧- الجنس المبيح للدم لا فرق بين قليله وكثيره في كونه مبيحا: "أن الجنس المبيح للدم لا فرق بين قليله وكثيره، وغليظه، وخفيفه في كونه مبيحا للدم سواء كان قولا أو فعلا كالردة والزنا والمحاربة ونحو ذلك وهذا هو قياس الأصول فمن زعم أن من الأقوال أو الأفعال ما يبيح الدم إذا كثرت ولا يبيحه مع القلة فقد خرج عن قياس الأصول وليس له ذلك إلا بنص يكون أصلا بنفسه ولا نص يدل على إباحة القتل في الكثير دون القليل وما

ذهب إليه المنازع من جواز قتل من كثر منه القتل بالمثل والفاحشة في الدبر دون القبل إنما هو حكاية مذهب والكلام في الجميع واحد.

ثم قال شيخ الاسلام: "وإذا كانت الأصول المنصوصة أو المجمع عليها مستوية في إباحة الدم بين المرة الواحدة والمرات المتعددة كان الفرق بينهما في إباحة الدم إثبات حكم بلا أصل ولا نضير له بل على خلاف الأصول الكلية وذلك غير جائز.

يوضح ذلك: أن ما ينقض الإيمان من الأقوال يستوي فيه واحده وكثيره وإن لم يصرح بالكفر كما لو كفر بأية واحدة أو بفريضة ظاهرة أو بسب الرسول مرة واحدة فإنه كما لو صرح بتكذيب الرسول وكذلك ما ينقض الإيمان من الأقوال لو صرح به وقال: "قد نقضت العهد وبرئت من ذمتك" انتقض عهده بذلك وإن لم يكرره فذلك ما يستلزم ذلك من السب والطعن في الدين ونحو ذلك لا يحتاج إلى تكرير^(١٦٥).

٥- إحداهن أهل الذمة الطعن في الدين يوجب انفساخ عقدهم: "إحداهن أهل الذمة الطعن في الدين مخالفة بموجب العقد مخالفة تنافي ابتداءه فيجب انفساخ عقدهم بها وهذا بين لما تأمله وهو يوجب انفساخ العقد بما ذكرناه عند جميع الفقهاء ويتبين أن ذلك هو مقتضى قياس الأصول(١٦٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جاء بالمعجزات الباهرات، وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار، ومن سار على دربهم إلى يوم الحشر واليقين أما بعد... فقد ختمت بحثي هذا والحمد لله، وتوصلت إلى أهم النتائج الآتية:

- ١- جمهور الأصوليين على أن القياس الأصولي هو المصدر الرابع للتشريع الإسلامي.
- ٢- إن الذين اثبتوا القياس اتفقوا أن له أربعة أركان هي الأصل، وحكم الأصل، والفرع، والعلة.
- ٣- اختلفوا بالتعليل بالحكمة، لكن الجمهور على عدم الاحتجاج بها مطلقاً.
- ٤- كثير من الأحكام لا يجري القياس فيها، وإن كان فيها علة حكم ولكن هذه العلة قاصرة لا تتعدى إلى غيرها لبناء حكم جديد.
- ٥- قياس الأصول مقطوع به؛ لأنه يرجع على مجموعة نصوص وقواعد كلية شرعية، أما القياس الأصولي فإنه ظني يجري مجرى خبر الواحد في الأحكام.
- ٦- يُقدم قياس الأصول على القياس الأصولي؛ لأن الأول مقطوع به والثاني ظني.
- ٧- إن لقياس الأصول أربعة أركان، ولكنها تختلف عن الأول فهي: أ. الأصول: وهي مجموعة الأدلة من كتاب وسنة واجماع والقواعد الكلية، ب. تعدد الأدلة فلا يكفي دليل واحد، ج. اتحاد العلة في جميع الأدلة، د. اتحاد حكم هذه الأصول بالوجوب أو الاستحباب أو الحظر أو الكراهة أو الإباحة.
- ٨- ما جاز التخصيص به بالقياس الأصولي أولى أن يخص بقياس الأصول؛ لأنه أقوى منه في الدلالة.

- ٩- اختلفوا في النسخ بقياس الأصول فمنهم جوزه مطلقاً، والجمهور منع مطلقاً، ومنهم من جوز بالقياس الجلي دون غيره، ومنهم من قال: يجوز إن كان في زمنه عليه الصلاة والسلام، وعلته منصوصة وإلا فلا.
- ١٠- من القواعد الأصولية أن قياس الأصول يخص بالعرف العام دون الخاص.
- ١١- ان الاستحسان هو ترك قياس الأصول للنصوص، أي مخالفة القياس لأجل النص الأصولي
- ١٢- ان الجمهور لا يصحون الصلاة قدام الإمام لا مطلقاً، ولا لغير عذر لذلك فقياس الأصول يقتضي وجوب الاصطفاف وان صلاة المنفرد لا تصح.
- ١٣- ان فسح الحج الى العمرة موافق لقياس الأصول لا مخالف له، ولو لم يرد به النص، لكان القياس يقتضي جوازه فجاء النص به على وفق القياس.
- ١٤- قياس الأصول في الشفعة وجوبها لحكمة الشارع في ذلك وهو دفع الضرر عن الشريك.
- ١٥- قياس الأصول في الاجارة الخاصة يُشترط فيها أن لا يكون العوض غرراً قياساً على الثمن.

الهوامش

- ١- التحبير شرح التحرير (٣١٣٣ / ٧).
- ٢- ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٩٦٨١).
- ٣- أصول الشاشي (٣١٥١).
- ٤- المحصول في أصول الفقه (١٢٤١١).
- ٥- الأحكام في اصول الاحكام (١٩٠١١).
- ٦- المستصفى (ص: ٢٨٠) روضة الناظر وجنة المناظر (٢ / ٢٤٨). الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (٣ / ١٩٣) شرح مختصر الروضة (٣ / ٢٢٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣ / ٣٤٥). البحر المحيط في أصول الفقه (٧ / ٩٤).
- ٧- شرح مختصر الروضة (٣ / ٢٢٩).
- ٨- شرح مختصر الروضة (٣ / ٢٢٩). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣ / ١٤).
- ٩- شرح مختصر الروضة (٣ / ٢٢٩). قال الزركشي "قال جماعة منهم ابن برهان: إن النزاع لفظي يرجع إلى الاصطلاح فلا مشاحة فيه، أو إلى اللغة فهو يجوز إطلاقه على ما ذكر " البحر المحيط في أصول الفقه (٧ / ٩٦)
- ١٠- التحبير شرح التحرير (٣١٣٩ / ٧).
- ١١- شرح مختصر الروضة (٣ / ٢٣١).
- ١٢- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤ / ٣٩) لابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ).
- ١٣- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ٣١٩) للإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ).
- ١٤- بشر بن غياث بن أبي كريمة، أبو عبد الرحمن المرزباني العدوي، (توفي: ٢١٨) كان رأس الجهمية وقد رماه بالكفر غير واحد من الأئمة، كفتيبة حيث قال: بشر المرزباني كافر. ونقل أنه مات في ذي الحجة سنة ثمان عشرة ومائتين. تاريخ بغداد (٧ / ٥٣١)، تاريخ الإسلام ت بشار (٥ / ٢٨٣).
- ١٥- علي بن الحسين بن موسى، الشريف أبو طالب العلوي الموسوي نقيب الطالبيين ببغداد (٣٥٥-٤٣٦هـ) كان إماماً في علم الكلام والأدب والشعر، وهو أخو الشريف الرضي. وضع كتاب نهج البلاغة وقيل اخوه الرضي. كان شاعراً ماهراً، متكئاً ذكياً، له مصنفات جمّة على مذهب الشيعة، وكان المرتضى رأساً في الاعتزال، كثير الأطلاع والجدال وكان يُنكر القول بتبديل القران ويكفر من قاله. تاريخ الإسلام (٩ / ٥٥٧).
- ١٦- البحر المحيط في أصول الفقه (٧ / ٩٨).
- ١٧- شرح مختصر الروضة (٣ / ٢٣١).
- ١٨- الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (٣ / ١٩٣).
- ١٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢ / ١٠٦).
- ٢٠- الشرط الثالث عند الشوكاني إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢ / ١٠٦).
- ٢١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢ / ١٠٦) وهو الشرط الرابع.

- ٢٢ - قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: وابن السمعاني أحصهما الجواز وحكاه ابن برهان عن جمهور أصحاب الشافعي والثاني عدم الجواز ما لم يعرف النص الذي أجمعوا لأجله قال ابن السمعاني: وهذا ليس بصحيح؛ لأن الإجماع أصل في إثبات الأحكام، كالنص، فإذا جاز القياس على الثابت بالنص، جاز على الثابت بالإجماع. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٠٦/٢).
- ٢٣ - ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١٠٥/٧).
- ٢٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٠٦/٢). وهو الشرط الثاني عند الشوكاني
- ٢٥ - سبق في ما اشترطه السرخسي والبيزدي.
- ٢٦ - روضة الناظر وجنة المناظر (١٨٥/٢).
- ٢٧ - التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١٦٧/٣).
- ٢٨ - ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٠١/٣)
- ٢٩ - الإبهاج في شرح المنهاج (١٤٠/٣) .
- ٣٠ - شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٠٦) للقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ).
- ٣١ - المستصفي (ص: ٣٣٠).
- ٣٢ - هو الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) وكتابه المحصول للرازي (٢٨٧-٢٩٢/٥)
- ٣٣ - شرح مختصر الروضة (٤٤٦/٣).
- ٣٤ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٠٢/٣).
- ٣٥ - الإبهاج في شرح المنهاج (١٤١/٣) .
- ٣٦ - المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٢٣) [بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب: عبد الحلیم (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الاسلام (٧٢٨هـ)] المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي.
- ٣٧ - البرهان في أصول الفقه (٧١/٢).
- ٣٨ - البحر المحيط في أصول الفقه (١٢٩/٧). نقلها الزركشي عن الاستاذ أبي منصور .
- ٣٩ - [سورة الأحزاب: من الآية ٥٠].
- ٤٠ - البرهان في أصول الفقه (٧٠/٢).
- ٤١ - الفصول في الأصول (٢٢٦/٣) لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ).
- ٤٢ - متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٢٥/١)، رقم (٩١٢)، ومسلم (١٥٥٣/٣)، رقم (١٩٦١)، وأبو داود (٩٦/٣)، رقم (٢٨٠٠)، والدارمي (١٠٩/٢)، رقم (١٩٦٢) وأبو عوانة (٦٦/٥)، رقم (٧٨٠٩) وابن حبان (٢٢٨/١٣)، رقم (٥٩٠٧).
- ٤٣ - البرهان في أصول الفقه (٧٠/٢).
- ٤٤ - صحيح البخاري: باب لا ينفرد صيد الحرم: ١٤/٣، رقم الحديث: ١٨٣٣.
- ٤٥ - عبد القاهر بن طاهر، الأستاذ أبو منصور البغدادي، توفى: ٤٢٩ هـ، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥٥٣/٢).
- قال أبو عثمان الصابوني: كان من أئمة الأصول، ينظر: تاريخ الإسلام (٤٦٤/٩). طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٦/٥).
- ٤٦ - أصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء، وسمي غرة لبياضه، فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء. وليس ذلك شرطا عند الفقهاء، وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥٣/٣).
- ٤٧ - يقصد به الشخص الملقوف بالثوب. لقول ابن السمعاني: "الجنين لا يقاس عليه الشخص الملقوف في الثوب، لأنه لا معنى في الجنين يقاس عليه الملقوف".
- قواعد الأدلة في الأصول (١٢٣/٢) للسمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه (١٢١/٧).
- ٤٨ - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الجواهر المضية (٢٨/٢).
- ٤٩ - وذكر البيزدي أربعة شروط ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البيزدي (٣٠١/٣).
- ٥٠ - أصول الاحكام د حمد الكبيسي (١١٧) دار السلام دمشق ط الاولى ٢٠٠٩.
- ٥١ - وأطلق ذلك ابن برهان. انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٠٨/٢)
- ٥٢ - المستصفي (ص: ٣٢٥).
- ٥٣ - هو الإمام سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ).
- ٥٤ - شرح مختصر الروضة (٣٠٣/٣).
- ٥٥ - أصول الاحكام د حمد الكبيسي (١١٨) دار السلام دمشق ط الاولى ٢٠٠٩.
- ٥٦ - هذا الشرط لم يذكره البيزدي انظر: كشف الأسرار شرح أصول البيزدي (٣٠١/٣).

- ٥٧ - أصول السرخسي (١٤٩ / ٢) وانظر قواطع الأدلة في الأصول (١١٢ / ٢).
- ٥٨ - ينظر: البرهان في أصول الفقه (٧٢-١٧)، أصول السرخسي (١١٨٣، ١١٩، ١٢٥، ١٢٨-١٢٨)، الفقيه والمتفقه (٤٤٧١، ٤٤٨، ٤٦٧-٤٨٦)، (١١، ٤٩٠ - ٥٠١)، روضة الناظر وجنة المناظر (١٥٠١، ١٥١، ١٥٤، ١٦١-١٦٨، ١٧٤).
- ٥٩ - ينظر: المعتمد (٢٣١٢).
- ٦٠ - ينظر: أصول الفقه، محمد رضا مظفر، (١١، ٢٢٠، ٨٠)، التنكرة بأصول الفقه (٦١١، ٧).
- ٦١ - ينظر: البرهان في أصول الفقه (٧٢-١٧)، أصول السرخسي (١١٨٣، ١١٩، ١٢٥، ١٢٨-١٢٨).
- ٦٢ - الاحكام في أصول الاحكام (٩٢٩١).
- ٦٣ - سورة المائدة من الآية: ٩٥.
- ٦٤ - سورة الحشر الآية: ٢.
- ٦٥ - سورة آل عمران من الآية: ١٣.
- ٦٦ - سورة يوسف من الآية: ٤٣.
- ٦٧ - سورة النساء من الآية: ٨٣.
- ٦٨ - التعريفات (ص: ٢٢) لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ).
- ٦٩ - ينظر: أصول السرخسي (١٢٨ / ٢).
- ٧٠ - سورة النساء من الآية: ٥٩.
- ٧١ - أصول السرخسي (١٢٩ / ٢).
- ٧٢ - الفصول في الأصول (٢٩ / ٤).
- ٧٣ - متفق عليه: رواه احمد (٣ / ٤٣٤) [١٩٧٠]، البخاري (٣ / ١٨٥٢)، واللفظ له، صحيح مسلم (٢ / ٨٠٤) [١١٤٨]. مسند ابن الجعد (ص: ٢٥٨) [١٧١٠].
- ٧٤ - ابن أبي شيبة (٣ / ٣٨٠، رقم ١٥١٢٠)، وأحمد (٤ / ٣، رقم ١٦١٤٧)، والدارمي (٢ / ٦٢، رقم ١٨٣٦)، والنسائي في الكبرى (٢ / ٣٢٤، رقم ٣٦١٨)، وأبو يعلى (١٢ / ١٩٦، رقم ٦٨١٨).
- ٧٥ - سنن أبي داود (٢ / ٣١١) [٢٣٨٥]، سنن الدارمي (٢ / ١٠٧٦) [١٧٦٥]، صحيح ابن حبان (٨ / ٣١٣) [٣٥٤٤]، مسند البزار (١ / ٣٥٢) [٢٣٦]، وصححه الشيخ صحيح في صحيح الترمذي.
- ٧٦ - مسند أحمد مخرجا (٣٦ / ٣٨٢) [٢٢٠٦١]، مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٥٤٣) [٢٢٩٨٨]، شرح مشكل الآثار (٩ / ٢١٢) [٣٥٨٣]، المنتخب من مسند عبد بن حميد بتحقيق صبحي السامرائي (ص: ٧٢) [١٢٤]، وكل طرق الحديث في إسنادها: الحارث بن عمرو، مجهول، ويرويه عن مجاهيل من اهل حمص، وقد أورده الجوزجاني في كتابه "الأباطيل وضعفه الشيخ الالباني في ضعيف ابي داود والترمذي.
- ٧٧ - سنن سعيد بن منصور (١ / ٢٦٧) [٩٢٩]. مسند أحمد (٤ / ٢٠٠) [٤٢٧٦]، سنن النسائي (٦ / ١٢١) [٣٣٥٤]، صحيح ابن حبان (٩ / ٤١٠) [٤١٠١]، المستدرک (٢ / ١٩٦) [٢٧٣٧]، قال احمد شاكر: إسناده صحيح كما في تخريج المسند.
- ٧٨ - البداية والنهاية ط إحياء التراث (٦ / ٣٣٢).
- ٧٩ - البداية والنهاية ط إحياء التراث (٧ / ٢٢).
- ٨٠ - المصدر السابق (٦ / ٣٤٢).
- ٨١ - المصدر السابق (٥ / ٣٦٩).
- ٨٢ - المصدر السابق (٧ / ٢٤٢).
- ٨٣ - مسند الفاروق لابن كثير (٢ / ٥٤٦).
- ٨٤ - مجموع الفتاوى (٤ / ٥٣٧).
- ٨٥ - القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (١ / ٥).
- ٨٦ - الكليات (ص: ٧٠٢).
- ٨٧ - التعريفات (ص: ١٧١)، التعريفات الفقهية (ص: ١٦٩).
- ٨٨ - مجموع الفتاوى (٤ / ٥٣٧).
- ٨٩ - الواضح في أصول الفقه (٢ / ١٤٣).
- ٩٠ - العدة في أصول الفقه (٤ / ١٣٢٩).
- ٩١ - العدة في أصول الفقه (٤ / ١٤٠٨).
- ٩٢ - الواضح في أصول الفقه (٥ / ٣٤٨).
- ٩٣ - التبصرة في أصول الفقه (ص: ٤٤٩).

- ٩٤ - المستدرك على مجموع الفتاوى (١٥٢ / ٢)
- ٩٥ - العدة في أصول الفقه (١٤٠٨ / ٤)
- ٩٦ - التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣١٦)
- ٩٧ - المعونة في الجدل (ص: ٥٠).
- ٩٨ - التمهيد في أصول الفقه (٩٤ / ٣).
- ٩٩ - التمهيد في أصول الفقه (١٠١ / ٣).
- ١٠٠ - المستدرك على مجموع الفتاوى (١٤٣ / ٢).
- ١٠١ - تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٦٣).
- ١٠٢ - أصول السرخسي (١ / ١٤٩).
- ١٠٣ - المعتمد (١٦٢ / ٢).
- ١٠٤ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص: ٢٢).
- ١٠٥ - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٤٣١).
- ١٠٦ - التمهيد في أصول الفقه (٩٥ / ٣)
- ١٠٧ - التمهيد في أصول الفقه (٩٦ / ٣)
- ١٠٨ - ينظر: مناقشة الرادين لخبر الواحد بالقياس كتاب التمهيد في أصول الفقه (١٠٥-١٠١ / ٣)
- ١٠٩ - أخرجه أحمد (٣١/٣، رقم ١١٢٧٨)، ابن ماجه (١٠٦٧/٢، رقم ٣١٩٩)، وابن الجارود (ص ٢٢٧، رقم ٩٠٠).
- ١١٠ - وابن حبان (٢٠٦/١٣، رقم ٥٨٨٩)
- ١١١ - الأشباه والنظائر للسبكي (١٦٤ / ٢)
- ١١٢ - رواه مسند أحمد (٥٩ / ٣٣) [١٩٨٢٦]، مسلم (١٦٦٨) في (الآيمان): باب من أعتق شركاً له في عبد. مسند الحميدي (٧٩ / ٢) [٨٥٢]، سنن النسائي (٤ / ٦٤) [١٩٥٨].
- ١١٣ - ينظر: مختصر الطحاوي" (٣٧٤) "اللباب" (٣ / ١١٦ - ١١٧)، "الاختيار" (٢٨ / ٤)، "المبسوط" (٧١ / ٢٩)، "البنائية" (١٠ / ١٠ / ٤٨٧)
- ١١٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥٢١ / ٣)
- ١١٥ - قواطع الأدلة في الأصول (١١٤ / ٢)
- ١١٦ - العدة في أصول الفقه (١٤٠٢ / ٤)
- ١١٧ - الفصول في الأصول (١١٦ / ٤)
- ١١٨ - الفصول في الأصول (١٢١ / ٤)
- ١١٩ - قواطع الأدلة في الأصول (١٢٠ / ٢)
- ١٢٠ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣ / ٣١١)
- ١٢١ - التلخيص في أصول الفقه (٣ / ٣١٥).
- ١٢٢ - البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٤٩٣).
- ١٢٣ - الإحكام في أصول الأحكام للأمدى (٢ / ١٢٩).
- ١٢٤ - البرهان في أصول الفقه (٢ / ١٩٣)
- ١٢٥ - البرهان في أصول الفقه (٢ / ١٩٢)
- ١٢٦ - اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٨٥).
- ١٢٧ - قواطع الأدلة في الأصول (١ / ٤٠٧)
- ١٢٨ - البرهان في أصول الفقه (٢ / ١٩٢)
- ١٢٩ - البحر المحيط في أصول الفقه (٥ / ٢٩٥)
- ١٣٠ - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٣٧٠)
- ١٣١ - أصول السرخسي (٢ / ٦٦)
- ١٣٢ - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٣٧٠)
- ١٣٣ - الواضح في أصول الفقه (٤ / ٣١٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣ / ١١٦٠) "شرح اللمع" ٢ / ٢٢٩، و"التبصرة" (٢٧٤).
- ١٣٤ - أصول السرخسي (٢ / ٦٦)
- ١٣٥ - ينظر: الإحكام للأمدى ٣ / ١٦٤. أصول الفقه لابن مفلح (٣ / ١١٦١).
- ١٣٦ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤ / ١٣٢)

- ١٣٧ أصول السرخسي (٦٦ / ٢)
- ١٣٨ - قواطع الأدلة في الأصول (٢٣١ / ١)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٨٧٠ / ٢).
- ١٣٩ - ينظر: الإحكام للأمدى ١٦٣ / ٣.
- ١٤٠ - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٣٧١)
- ١٤١ ينظر: روضة الناظر / ٨٧. أصول الفقه لابن مفلح (١١٦٣ / ٣)
- ١٤٢ - انظر: المعتمد / ٤٣٤، والإحكام للأمدى ١٦٣ / ٣.
- ١٤٣ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٨٧٢ / ٢)
- ١٤٤ - موسوعة القواعد الفقهية (٣٣٨ / ١٢)
- ١٤٥ - بدائع الفوائد (١٢٦ / ٤)
- ١٤٦ - المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٩٩٩ / ٥).
- ١٤٧ - عن أنس بن مالك، قال: «صليت أنا وبيتي، في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأمي أم سليم خلفنا»، صحيح البخاري باب المرأة وحدها تكون صفاً: (٤٦ / ٤)، رقم الحديث: ٧٢٧.
- ١٤٨ - أخرجه عبد الرزاق (٢٨٢ / ٢)، رقم ٣٣٧٧، وأحمد (٤٥ / ٥)، رقم ٢٠٤٧٦، والبخاري (٢٧١ / ١)، رقم ٧٥٠، وأبو داود (١٨٢ / ١)، رقم ٦٨٣، والنسائي في الكبرى (٣٠٢ / ١)، رقم ٩٤٣، وابن حبان (٥٦٩ / ٥)، رقم ٢١٩٥، واليزار (١٠٧ / ٩)، رقم ٣٦٥١، وابن الجارود (ص ٨٨، رقم ٣١٨).
- ١٤٩ - الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام (٣٢٦ / ٢)
- ١٥٠ - الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام (٣٤٨ / ٥)
- ١٥١ - عن جابر: أخرجه الطيالسي (ص ٢٣٢، رقم ١٦٦٨)، ومسلم (٨٨٦ / ٢)، رقم ١٢١٨، وأبو داود (١٨٢ / ٢)، رقم ١٩٠٥.
- ١٥٢ - زاد المعاد في هدي خير العباد (٢٠١ / ٢)
- ١٥٣ - سنن النسائي (١٤٥ / ٦) [٣٤٠٦] وصححه الشيخ الألباني.
- ١٥٤ - إغاثة اللفهان من مصادب الشيطان (٢٩٨ / ١)
- ١٥٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٦٩ / ١)
- ١٥٦ - مسند الشافعي - ترتيب السندي (١٦ / ٢) [٤٣]، صحيح ابن حبان (٤٦٥ / ٩) [٤١٥٧]، السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٤ / ٧) [١٤٠٤١]. وصححه الشيخ الألباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٩١ / ٦) [١٨٨٣].
- ١٥٧ - مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٣ / ٣) [١٧١٨١]، سنن ابن ماجه (٦٢٧ / ١) [١٩٥٠]، صحيح ابن حبان (٤٦٢ / ٩) [٤١٥٥] وقال الشيخ الألباني: حسن لغيره.
- ١٥٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٥٢ / ٢)
- ١٥٩ - أحكام أهل الذمة (٥٩٥ / ١)
- ١٦٠ - صحيح البخاري (٧٨ / ٣) [٢٢٠٨]، سنن النسائي (٢٦٤ / ٧) [٤٥٢٦]، السنن الكبرى للبيهقي (٤٩٠ / ٥) [١٠٥٩٦].
- ١٦١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٥٧ / ٢)
- ١٦٢ - الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام (٦٣ / ٤)
- ١٦٣ - القواعد النورانية (ص: ٢٣٨)
- ١٦٤ - مجموع الفتاوى (٢٢٨ / ٣٠).
- ١٦٥ - الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٨٦)، أحكام أهل الذمة (١٤٤٤ / ٣)
- ١٦٦ - الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٢١٦)

ثبت المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٢. أحكام أهل الذمة: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ). تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكور بن توفيق العاروري، رمادي للنشر - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧.
٣. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكور، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
٤. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطناء، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٧. الأشباه والنظائر للسبكي: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٨. أصول الأحكام: لد حمد عبيد الكبيسي، دار السلام دمشق ط الأولى ٢٠٠٩.
٩. أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت.
١٠. أصول الشاشي: لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.
١١. أصول الفقه: للمرحوم الشيخ محمد رضا المظفر، مركز انتشارات دفتر، قم، ١٣٧٠هـ.
١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين مشهور: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وأثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التحرير: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٣. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ - ١٩٧٥، تحقيق: محمد حامد الفقي.
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٩٤هـ، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، لبنان/ بيروت.
١٥. البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٦. بدائع الفوائد: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، سنة الولادة ٦٩١ / سنة الوفاة ٧٥١، تحقيق هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد الحج، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦ - ١٩٩٦، مكة المكرمة.
١٧. البرهان في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، ١٤١٨، المنصورة - مصر.
١٨. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقاء، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٢٠. تاريخ الإسلام ت. بشار: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
٢١. تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢٢. التبصرة في أصول الفقه: لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر.
٢٣. التحبير شرح التحرير: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٤. تخريج الفروع على الأصول: لمحمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، تحقيق د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، سنة النشر ١٣٩٨، بيروت.
٢٥. التذكرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٦. التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥، مكان النشر بيروت.
٢٧. التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام: لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٨. التلخيص في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، سنة النشر ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢٩. التمهيد في أصول الفقه: لمحمود بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكَلَوْدَانِي الحنبلي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٣٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
٣١. رفع الملام عن الأئمة الأعلام: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٣٢. روضة الناظر وجنة المناظر: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٣. زاد المعاد في هدي خير العباد: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٣٤. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مَحْمَد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٣٥. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م.
٣٦. سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٣٧. السنن الكبرى للبيهقي: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٨. سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية: ١٤١١ - ١٩٩١، بيروت.
٣٩. سنن ابن ماجه: لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
٤٠. سنن سعيد بن منصور: لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العيصي الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٤.
٤١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٤٢. شرح للمع: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٥٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد المجيد التركي، دار الغرب الاسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨-١٩٨٨م.
٤٣. شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٤٤. شرح مختصر الطحاوي: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)
٤٥. شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
٤٦. الصارم المسلول على شاتم الرسول: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.
٤٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٤٨. صحيح بن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستِي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت
٤٩. الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.
٥٠. طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٥١. العدة في أصول الفقه: لقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٥٢. الفتاوى الكبرى: لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.

٥٣. الفصول في الأصول : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ): وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥٤. الفقيه والمتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
٥٥. قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٦. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: لمحمد حسن عبد الغفار، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
٥٧. القواعد النورانية: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي دمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٨. كشف الأسرار شرح أصول البرزوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٩. الكليات: لأبيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٦٠. اللباب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ) تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦١. اللع في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.
٦٢. المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦٣. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
٦٤. مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
٦٥. المحصول في أصول الفقه: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦٦. المحقق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٦٧. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦٨. المستدرک على مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
٦٩. المستدرک للحاكم: للإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي.
٧٠. المستصفي: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٧١. مسند أبي داود الطيالسي: لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، التحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٧٢. مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٧٣. مسند احمد: لأحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٧٤. مسند البزار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
٧٥. مسند الحميدي: لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الداراني، دار السقا، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.
٧٦. مسند الشافعي - ترتيب السندي: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبته على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م

٧٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى : ٢٦١ هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل - بيروت.
٧٨. المسند الصحيح المختصر على صحيح مسلم، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (المتوفى ٣١٦ هـ)، تنسيق وإخراج: فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٧٩. مسند الفاروق لابن كثير : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٨٠. مسند بن الجعد: لعلي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ - ١٩٩٠.
٨١. المسودة في أصول الفقه: بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢ هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٦٨٢ هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٨٢. مصنف بن أبي شيبة : لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٨٣. مصنف عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٨٤. المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي ، المتوفى: ٤٣٦ هـ، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٨٥. المعونة في الجدل: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
٨٦. المنتخب من مسند عبد بن حميد : لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكشي ويقال له: الكشي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩ هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ هـ.
٨٧. المنتقى من السنن المسندة: لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود، المتوفى: ٣٠٧ هـ، تحقيق أبو إسحاق الحويني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
٨٨. المذهب في علم أصول الفقه المقارن : لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٨٩. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول : لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٩٠. النهاية في غريب الحديث والأثر : لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
٩١. الواضح في أصول الفقه : لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (المتوفى ٥١٣ هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة ، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ هـ.